

٤٠/١٩٨٨ - مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل
إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،
إذ يحيط علماً بقرار الجمعية العامة ١٠١/٤٢ المؤرخ في ٧
كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، الذي طلبت فيه الجمعية العامة من
لجنة حقوق الإنسان أن تعطي الأولوية العليا لمشروع اتفاقية
بشأن حقوق الطفل وأن تبذل كل جهد في دورتها الرابعة
والأربعين الخامسة والأربعين لإنفاذ هذا المشروع وتقديمه ، عن
طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إلى الجمعية العامة في
دورتها الرابعة والأربعين في عام ١٩٨٩ ،
وإذ يرى أنه لم يتيسر إتمام الأعمال المتعلقة بشروع
الاتفاقية خلال الدورة الرابعة والأربعين للجنة ،
وإذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٥/١٩٨٨
المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨^(٦) ،

١ - يأذن ، في حدود الموارد الموجدة ، بأن يجتمع
الفريق العامل المفتوح العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان لفترة
تصل إلى أسبوعين في تشرين الثاني/نوفمبر - كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، بغية استكمال القراءة الثانية لمشروع
الاتفاقية بشأن حقوق الطفل قبل انعقاد الدورة الخامسة
والأربعين للجنة وذلك لإحالته ، عن طريق المجلس الاقتصادي
والاجتماعي ، إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ؛
٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم كل
ما يلزم من دعم وتسهيلات إلى الفريق العامل من أجل استكمال
مهمته بنجاح وأن يعمم على جميع الدول تقرير الفريق العامل^(١٩)
ونص مشروع الاتفاقية بصيغته المعتمدة أثناء قراءته الأولى ، وأن
يوفر كذلك الموارد الازمة للاستعراض التقني الذي طلبه الفريق
العامل ولجتماع الفريق العامل في تشرين الثاني/نوفمبر - كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨٨ .

الجلسة العامة ١٦
٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨

٤١/١٩٨٨ - التعديلات على الحقوق النقابية في جنوب إفريقيا
إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،
إذ يشير إلى قراره ٦٣/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٩ أيار/مايو
١٩٨٧ ،

وقد درس الفرع ذا الصلة من تقرير فريق الخبراء العامل
المخصص للجنوب الإفريقي التابع للجنة حقوق الإنسان^(٢٠) ،

١٣ - يطلب مرة أخرى إلى الأمين العام أن يواصل
استخدام قصارى جهده في الحالات التي يبدو فيها عدم احترام
معايير الضمانات القانونية الدنيا المنصوص عليها في المواد ٦ و ١٤
و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية :

١٤ - يطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تنظر في مسألة
الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ، باعتبارها مسألة
 ذات أولوية عالية ، في دورتها الخامسة والأربعين في إطار
جدول الأعمال المعنون « مسألة انتهاك حقوق الإنسان وحرياته
 الأساسية في أي جزء من العالم مع إشارة خاصة إلى البلدان
 والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة » .

الجلسة العامة ١٦
٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨

٣٩/١٩٨٨ - مسألة إعداد مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية
الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز
وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المعترف
 بها عالمياً

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،
إذ يشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٧١/١٩٨٨ المؤرخ في
١٠ آذار/مارس ١٩٨٨^(٧) ،

١ - يأذن لفريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة
حقوق الإنسان بأن يجتمع لمدة أسبوع واحد قبل الدورة الخامسة
والأربعين للجنة بغيةمواصلة العمل على وضع مشروع إعلان
بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز
وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المعترف بها عالمياً ؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام تقديم جميع التسهيلات إلى
الفريق العامل لكي يجتمع قبل وفي أثناء الدورة الخامسة
والأربعين للجنة ، وأن يحيل تقرير الفريق العامل الذي اجتمع
قبل الدورة الرابعة والأربعين للجنة وفي أثناءها^(٨)
مشفوعاً برفقائه إلى جميع الدول الأعضاء قبل انعقاد الاجتماع
التالي للفريق العامل لتمكينه منمواصلة أعماله المتعلقة بوضع
مشروع الإعلان .

الجلسة العامة ١٦
٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨

E/CN. 4/1988/26 (٦٨)

E/CN. 4/1988/28 (٦٩)
E/1988/27 (٧٠) . المرفق .